

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً الى احكام البند (اولاً) من المادة

(٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

صدر القانون الآتي :

رقم () لسنة ٢٠١٧

قانون

انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية اليونسكو بشأن

حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

المادة - ١ - تتضمن جمهورية العراق الى اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

المعتمدة سنة ٢٠٠١ والتي دخلت حيز النفاذ في ٢/ كانون الثاني/ ٢٠٠٩ .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

من اجل تعزيز حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه والتعاون بين الدول لتحقيق ذلك والمحافظة

عليه من اجل مصلحة الانسانية لما لهذا التراث من اهمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من التراث الثقافي

للبرية وعنصراً بالغ الاهمية في تاريخ الشعوب والأمم وتاريخ العلاقات فيما بينها بخصوص تراثها

المشترك ، ولغرض الانضمام الى اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه .

شرع هذا القانون